باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنيـة المنعقـدة يـوم الأحـد الموافق السابع من أغسطس سنة ٢٠١١ م، الموافق السابع من رمضان سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق احمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ عادل عمر شريف و تهانى محمد الجبالى ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضيـة المقيـدة بجـدول المحكمة الدستورية العليـا برقـم ٤٦ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ صابر محمد سليمان أبو العلا .

ضـد :

١- السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢- السيد رئيس مجلس الشعب .

٣- السيد وزير البترول .

٤- السيدرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

٥- السيدرئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

الإجـــراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من فبراير سنة ٢٠٠٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلبا للحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٥) من لائحة نظام العاملين بالهيئـــة المصرية العامـــة للبترول والصـــادرة وفقا لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها أولاً: عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى. ثانيا: رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن المدعى أقر بمحضر جلسة التحضير المعقودة بتاريخ السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٠ بتركه الخصـــومـــة فى الدعوى، كما قرر الحاضر عن المدعى عليهم بعدم ممانعته فى ذلك، مما يتعين معه إثبات هذا الترك، عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمادتين (١٤١ و١٤٢) من قانون المرافعات .

فلهـــذه الاسبـــاب

حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصـومة، و ألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

امين السر **رئيس المحكمة**